

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من حصل في حجره شئ منه عليه بالدف .
- قوله ومن حصل في حجره شئ منه : فهو له .
- وكذا من أخذ شيئاً منه فهو له وهذا المذهب فيهما مطلقاً وجزم به في الخلاصة و الكافي و المغني و البلغة و الوجيز وغيرهم وصححه في النظم وقدمه في الشرح و الفروع .
- وقيل : لا يملكه إلا بالقصد .
- وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- فائدة : يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعاً وهو النهي على ما تقدم .
- قوله ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف .
- إعلان النكاح مستحب بلا نزاع .
- وكذا يستحب الضرب عليه بالدف نص عليه وعليه الأصحاب .
- واستحب الإمام أحمد C أيضاً : الصوت في العرس .
- ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والدف فيه .
- قال في الرعاية - في باب بقية من تصح شهادته - ويباح الدف في العرس انتهى .
- تنبيه : ظاهر قوله والشرب عليه بالدف أنه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة .
- قال في الفروع : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب : التسوية .
- قيل له - في رواية المروزي - ما ترى الناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء ؟
- فلم يكره ذلك .
- وقيل له - في رواية جعفر - يكون فيه جرس ؟ قال : لا .
- وقال المصنف : ضرب الدف مخصوص بالنساء .
- قال في الرعاية : ويكره للرجال مطلقاً